لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/20	4164/ل/د/2022/2 لعام 1444هـ	1444/5/26هـ، الموافق 2022/12/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/01/24هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ 2022/04/12م، تم تحويل مبلغ (22,100.24) إلى المحفظة رقم (- -) وفي تاريخ 2022/04/13م، تم شراء أسهم في شركة (أ) بعدد (640) بسعر للسهم (33.90) (21,733.69). في 2022/04/17م، ارتفع السهم إلى (35) ريال بغيت أبيع لم أستطع البيع تظهر لي عملية غير مصرح بها تم سحب المبلغ المتبقي في المحفظة 2022/04/19م، (366.55) وتواصلت مع الشركة المدعى عليها وتم رفع طلب رقم (- -) في 2022/04/19م، وبعدها تواصلت مع الشركة المدعى عليها عبر الاتصال وقالو لي أن المحفظة عليها حجز ولا يدرون أيش السبب وأنهم راح يرفعون طلب يستفسرون وين المشكلة وبعدها صارت المماطلة بدون حل مرات كثيرة أتواصل يقولون باقي ماجاهم الرد وبعدها بفترة تواصلت قال لي الموظف أن الحجز من هيئة السوق المالية تواصلت مع الهيئة ونفوا أن يكون الحجز من قبلهم وفي نفس اليوم رفعت شكوى لهيئة السوق المالية في تاريخ 2022/05/20م. وتواصلت مع الشركة المدعى عليها بعد فترة قال أن المحفظة قديمة وعليها حجز ومستحيل تنفتح مرة ثانية وأنهم يمكن يرجعون لي مبلغ الشراء أو يحولون الأسهم على محفظة أخرى. وفي 2022/08/03م، المحفظة اللي مستحيل تنفتح على كلام الموظف انفتحت بعد أكثر من ثلاثة شهور (106) أيام ورجع فيها مبلغ الشراء كامل وتم تحويل المبلغ إلى محفظة أخرى. وبعدها تواصلت معي الشركة المدعى عليها وعرضوا علي خصومات على التداول للتنازل عن الشكوى المقدمة لهيئة السوق المالية ورفضت وبعدها تواصلوا معي مرة ثانية وعرضوا علي مبلغ فوق (2,000) وشوي ورفضت. الطلبات: أطالب بتعويضي بألف ريال عن كل يوم تم حجز فيه أموالي في المحفظة مما سبب لي ضرر".

وفي تاريخ 1444/02/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/02/24هـ، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/02/25هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بتاريخ 2022/04/13م، قام المدعي بإدخال أمر شراء على المحفظة رقم (- -) (محل الدعوى) لعدد (640) سهم شركة (أ) بقيمة إجمالية وقدرها (21,733.69) ريال، إلا أن الأمر لم ينفذ عن طريق السوق على محفظة المدعي حيث أن محفظة المدعي مغلقة في نظام إيداع، وبتاريخ 2022/08/03م، تم تصحيح موجودات المحفظة الظاهرة للمدعي حيث أنه لا توجد أسهم حقيقية يمتلكها المدعي في نظام إيداع، وإعادة مبلغ أمر الشراء وقدره (21,733.69) ريال إلى محفظة المدعي النشطة رقم (- -). ثانياً: نوضح للجنتكم بأن المدعي يوجد لديه أكثر من محفظة وأن المحفظة محل الدعوى التي قام بإدخال أمر الشراء من خلالها هي محفظة مغلقة بسبب أن محفظة المدعي قد مضى عليها أكثر من (5) سنوات دون تنفيذ أية صفقات أو عمليات أو إجراءات أو تصرفات على المحفظة وفقاً للمادة (45) من قواعد مركز الإيداع، وعليه لا يمكن إجراء أي عمليات من خلالها حيث أن محفظة المدعي مغلقة في نظام إيداع، فجميع الأوامر المدخلة من خلالها تعتبر لاغية وتأسيساً على ذلك فإن أمر المدعي لشراء الأسهم يعتبر لاغي، وعليه تم إعادة مبلغ أمر الشراء كاملاً إلى محفظة المدعي الأخرى النشطة. الطلبات: بناء على ما سبق، تطلب موكلتي منكم التالي: الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/02/30هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/03/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، فإننا بهذا نؤكد للجنتكم الموقرة صحة جميع الردود المقدمة في الدعوى من قبل موكلتي الشركة المدعى عليها وتمسكنا بجميع ما جاء فيها".

وفي تاريخ 1444/03/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إن ما يقوم به ادعاء الشركة المدعى عليها من أعذار واهيه لتبرير خطأهم على من ناحية حجز أموالي في المحفظة بحجة أن المحفظة مغلقة غير مقبول كيف لمحفظة مغلقة أن يتم التحويل فيها والشراء فيها إذا كانت مغلقة، ثم إن رسالة إيميل تملك الأسهم موجودة. وما تواصلهم معي عن طريق الاتصال بغرض التنازل عن الشكوى المقدمة لهيئة السوق المالية وعرض خصومات على التداول تارة وتارة أخرى بعرض مالي يثبت خطأهم علي فأني أطالب من لجنتكم رفض مذكرة دفاع الشركة المدعى عليها ورفض أي مذكره أخرى والفصل في المنازعة".

وفي تاريخ 1444/03/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1444/04/02هـ، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على ما قدَّمه المدعي للرد على جوابنا على دعواه؛ نجد أنه لم يأتِ بجديد يذكر. عليه؛ فإننا نتمسَّك بما قدَّمناه في مذكرتنا الجوابية الأولى المؤرَّخة في 1444/02/24هـ، الموافق 2022/09/20م، ونطلب من سعادتكم الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/04/23هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعي للفترة من تاريخ 2022/04/01م حتى تاريخ 2022/04/30م، الذي يُظهِر القيمة السوقية للأسهم والسيولة النقدية المتوافرة في الحساب الاستثماري والسحوبات والايداعات، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/04/28هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث طلبتم منَّا تزويدكم بكشف الحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعي منذ تاريخ 2022/04/01م حتى تاريخ 2022/04/30م. عليه؛ فإننا نرفق لكم ما طلبتم، مع التمسُّك بكافة طلباتنا الواردة في مذكرتنا السابقة" (أرفق ما يستشهد به).

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة أن خاطبت شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1444/03/22هـ بطلب تزويدها بكشف حركة المحفظة وسجل حركة حساب مركز المستثمر الخاصة بالمدعي، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/03/28هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن حجزها أمواله في محفظته الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام في تاريخ 2022/04/13م بشراء (640) سهماً في شركة (أ) من خلال محفظته رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها، ويدعي أن الشركة المدعى عليها حجزت محفظته حتى تاريخ 2022/08/03م، مما فوت عليه فرصة الاستفادة من ارتفاع سعر السهم خلال فترة التأخر،

ويطالب بالتعويض عن ذلك، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن محفظة المدعي كانت مغلقة في نظام إيداع لعدم تنفيذ أي صفقة خلال (5) سنوات وفقاً للمادة (45) من قواعد مركز الإيداع، وأنها أعادت مبلغ شراء الأسهم إلى محفظة أخرى للمدعي، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن محفظة المدعي رقم (- -) غير قائمة في نظام إيداع (مغلقة) خلال الفترة من تاريخ 2022/04/01م حتى تاريخ 2022/10/23م، ولم يثبت لها أن الشركة المدعى عليها أشعرت المدعي بذلك الإغلاق.

وباطلاع الدائرة على إشعار التداول الوارد رفق مذكرة المدعي الواردة للدائرة في تاريخ 1444/03/17هـ، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها أشعرت المدعي بتنفيذ أمر شراء سهم شركة (أ) رقم (- -) في تاريخ 2022/04/13م، من خلال المحفظة رقم (- -) بكمية (640) سهماً، وبمبلغ قدره (21,696) ريالاً، وبعمولة قدرها (33.62) ريال، وتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمبلغ قدره (4.07) ريال.

وحيث أقر وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الواردة إلى الدائرة في تاريخ 1444/02/25هـ بأن موكلته قامت بتصحيح موجودات المحفظة الظاهرة للمدعي، وإعادة مبلغ أمر الشراء وقدره (21,733.69) ريال إلى محفظة المدعي النشطة رقم (- -) في تاريخ 2022/08/03م.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي ولم تبذل حرص وعناية الشخص المحترف، من خلال تنفيذها أمر شراء على محفظة

المدعي مع علمها أنها غير قائمة في نظام إيداع (مغلقة) خلال فترة الشراء، وعدم تمكينه من التصرف في قيمة الأسهم محل الدعوى خلال الفترة من تاريخ الشراء في 2022/04/13م حتى تاريخ تمكينه في 2022/08/03م.

وحيث طلب المدعي التعويض عما لحقه من خسائر نتيجة حجز محفظته محل الدعوى، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات. وحيث ثبت للدائرة إدخال المدعي لأمر الشراء محل الدعوى، وإشعار الشركة المدعى عليها له بتنفيذه، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي التعويض عن الفترة التي منعته الشركة المدعى عليها من التصرّف بأسهمه محل الدعوى، وذلك بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ منع المدعي من التصرف في أسهمه حتى تاريخ تمكن المدعي من التصرف، محسومًا منه متوسط سعر السهم يوم التمكن، أو سعر بيع المدعي للأسهم إذا تم البيع يوم التمكن، وضرب الناتج في عدد الأسهم.

وحيث إن متوسط سعر سهم شركة (أ) خلال فترة منع المدعي من التصرف في قيمة الأسهم من تاريخ 2022/04/13م حتى تاريخ 2022/08/03م هو (31.50) ريال، في حين كان متوسط سعر السهم في يوم التمكن بتاريخ 2022/08/04م هو (31.54) ريال. وحيث إن متوسط سعر السهم في يوم التمكن كان أعلى من متوسط سعر السهم خلال فترة المنع، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تنفيذ المدعي لعملية بيع في يوم التمكن بمتوسط سعر للسهم يفوق متوسط سعر السهم خلال فترة المنع، فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعي لا يستحق تعويضاً عن منعه من التصرف في قيمة الأسهم محل الدعوى.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن الأمر لم ينفَّذ لأن محفظة المدعي مغلقة في نظام إيداع لمضي أكثر من (5) سنوات دون تنفيذ أي صفقات أو عمليات أو إجراءات أو تصرفات عليها، وأنه لا يمكن إجراء أي عمليات من خلالها وتُعدّ الأوامر المدخلة من خلالها ملغاة وفقاً لما نصّت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من قواعد مركز الإيداع الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2 -17 -2012) في تاريخ 1433/06/08هـ، المعدلة بموجب قراره رقم (1 -2 -2022) في تاريخ 1443/05/30هـ، فيُجاب عنه بأن المادة المشار إليه نصّت على أن من حالات إغلاق حساب مركز الإيداع: "هـ) مضي (5) سنوات دون تنفيذ أية صفقات أو عمليات أو إجراءات أو تصرفات على ذلك الحساب"، وحيث ثبت للدائرة من إفادة (تداول) وجود عملية اكتتاب على المحفظة في أسهم شركة (ب) في تاريخ 2019/12/06م، وعملية بيع الأسهم ذاتها في تاريخ 2020/01/08م، فيما كانت العملية محل الدعوى في تاريخ 2022/04/13م، مما يتبيّن معه مخالفة الشركة المدعى عليها لما استندت

إليه في إغلاقها للمحفظة محل الدعوى، فضلاً عن عدم ثبوت إشعارها للمدعي بذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.